



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / لبيب حليم لبيب

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد إبراهيم زكي الدسوقي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الفتاح السيد أحمد عبد العال الكاشف
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب
وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الجيد مسعد عبد الجليل حميدة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد علاء زعزوع
وسكرتارية السيد / سيد سيف محمد

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ١٩٤٨٥ لسنة ٥٩ ق. عليا
المقام من

- ١- وزير العدل بصفته
٢- رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية بصفته

ضد

١- أمينة محمد صالح

طعنأعلى حكم المحكمة التأديبية بالإسماعيلية الصادر
بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٨ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٨ ق

الإجراءات

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٤/٢٣ أودع الأستاذ / محمد عبد المحسن محمد المستشار بهيئة قضايا الدولة ، بصفته نائباً عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم المدون بصدر الحكم ، طعنأ علي الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية في الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٨ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٨ ، القاضي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع : أولاً : بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية ، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بخصم ثلاثة أيام من أجزائها ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار . ثانياً : بأحقية الطاعنة في صرف الأجر عن يومي ٢٩/٢ ، ١/٣/٢٠١٢ علي النحو المبين بالأسباب . وطلب الطاعنان – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الطعن التأديبي ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار . وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بتعديل قرار الجهة الإدارية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ بمجازاة المطعون ضده بخصم ثلاثة أيام من راتبها ، وبمجازاتها بالعقوبة التي تراها عدالة المحكمة . وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة الرابعة عليا فحص ، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٧ قررت إحالته إلي هذه المحكمة لنظره ، حيث تدوول أمامها وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن آخر الجلسة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة :

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ، ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

و حيث إن عناصر المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ أقامت المطعون ضدها الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٨ ق أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية ، وطلبت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من مجازاتها بخصم ثلاثة أيام من راتبها وباحتساب أيام الانقطاع عن العمل بلا أجر ، ما يترتب علي ذلك من آثار ، وذلك علي سند من القول ، بأنها من العاملين بمحكمة استئناف الإسماعيلية ، وقد نسب إليها وآخرين الإضراب عن العمل أيام ٢٨/٢ ، ٢٩/٢ ، ١/٣/٢٠١٢ والاعتصام بمقر



العمل اعتراضا منهم علي عدم معاملتهم ماليا مثل باقي العاملين بمحاكم أخرى ، وقد تم التحقيق معهم ونسب إليهم الخروج علي مقتضى الواجب الوظيفي بالغياب عن العمل للقيام بالإضراب دون إذن أو عذر ، وصدر ضدهم القرار المطعون فيه ، ونعت المطعون ضدها علي القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لكون التظاهر والإضراب حق مشروع طبقا للدستور والقانون ، وقد تظلمت منه ولكن دون جدوى فلجأت إلي لجنة التوفيق في المنازعات المختصة ، ثم أقامت طعنها بطلباتها سائلة الذكر .

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: أولا : بالغا القرار المطعون فيه رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية ، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بخمسة ثلاثة أيام من أجرها ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار . ثانيا: بأحقية الطاعنة في صرف الأجر عن يومي ٢٩/٢ ، ١/٣/٢٠١٢ علي النحو المبين بالأسباب . تأسيساً علي أن الثابت أن الإضراب الذي اشتركت فيه الطاعنة كان بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بمحاكم ونيابات مصر لمدة محددة ، وقد سبقه إخطار جهة الإدارة ممثلة في وزير العدل ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى ، والنائب العام ، بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ مصحوبا بالمطالب الجماعية لموظفي المحكمة القائمين بالإضراب ، وهو ما شهد به / هيثم جمال صبحي ، عضو الشئون القانونية بمحكمة استئناف الإسماعيلية ، وقد ثبت من الاضراب أنه كان دفاعا عن مصالحهم المهنية المالية المتعلقة بمساواتهم بزملائهم من ذات الدرجة والوظيفة العاملين في مواقع أخرى بوزارة العدل ، وبهدف توصيل مظلمة إلي رئاستهم طالبوا بها من قبل، ولم يترتب عليه أية أضرار وذلك لوجود زملاء لهم كانوا يقومون بتسيير العمل بصورة جزئية ثم تم استئناف العمل بشكل طبيعي اعتبارا من ٢٠١٢/٣/٢ ، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة أن ما صدر عن العاملين أيا كان مسما سواء وقفة احتجاجية أو اعتصاما أو اضرابا لم يمثل أي خروج علي القانون ولم يتضمن أي تعسف في استخدام الحق ولم يلحق بالمرفق ضرر متعمدا يتعذر تداركه ، ومن ثم فلا يعد ارتكابه أو تنظيمه أو الحض عليه سببا مشروعاً لمجازاة الطاعنة تأديبياً وهو ما يتعين الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه سيما وقد استوفى الإضراب سائر الضوابط التي أقرتها المحكمة في ضوء غياب أي معايير تشريعية خاصة بالعاملين المدنيين بالدولة يمكن الاستهزاء بها وهي : أولا : أن يكون معلنا وبإخطار سابق إلي جهة الإدارة بعد استنفاد جهد معقول في التفاوض لحل أسبابه قبل اللجوء إليه . ثانيا : أن يكون مؤقتا لمدة معلنا سلفا . ثالثا : أن يستهدف الإضراب الصالح العام بأن تكون غايته إيصال الشكوى أو مطالب عامة إلي السلطات العليا لبحثها وإلي الرأي العام لإعلامه ولا يكون القصد منه تعطيل العمل أو الاضرار بالمرفق وبالمعاملين معه وهو ما يخضع لتقدير ورقابة القضاء . رابعا : أن يكون الاضراب جزئيا . خامسا : ألا يترتب علي الاضراب أي تعطيل للخدمات العامة الأساسية التي تقدمها الدولة وتتعلق بأمور حيوية وحقوق أساسية تسمو علي أية حقوق أخرى مثل الصحة والأمن والدفاع .

وأضافت المحكمة أنه فيما تضمنه القرار المطعون فيه بخصوص احتساب أيام الانقطاع بلا أجر ، فإنه من المقرر قانونا أن الأجر مقابل العمل ، وبالتالي لا تستحق الطاعنة الأجر عن يوم ٢٨/٢ الذي تغيبت فيه عن العمل وشاركت في الإضراب ، أما يومي ٢٩/٢ ، ١/٣/٢٠١٢ فقد ثبت من كشوف الحضور والانصراف وجودها في العمل في هذين اليومين ، ومن ثم تستحق أجر عنهما ، وخلصت المحكمة إلي إصدار حكمها المطعون فيه .

ومن حيث أن مبني الطعن المائل يقوم علي أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، وذلك لأن المطعون ضدها قد انقطعت عن العمل أيام ٢٨/٢ ، ٢٩/٢ ، ١/٣/٢٠١٢ وقامت بالإضراب عن العمل خلال هذه الفترة هي ومجموعة من زملائها للحصول علي مطالب فئوية ، وهذه المخالفة ثابتة في حقها ثبوتا يقينيا من واقع اعترافها بذلك مبررة ذلك بأن الاضراب الذي قامت به حق يكفله قانون العمل والاتفاقيات الدولية ، وقد تناست المطعون ضدها أن قانون العمل لا يسري عليها قانون العمل وإنما يسري عليها قانون السلطة القضائية وقانون العاملين المدنيين بالدولة وقد جاء خلوا من حق الاضراب ، مما يتضح معه مخالفته للقانون ويتعين القضاء بإلغائه ورفض الطعن التأديبي ومن حيث إن المادة (٦٤) من دستور ٢٠١٢ تنص علي أن " ... الاضراب السلمى حق ، وينظمه القانون " ثم جاء ذات النص في دستور ٢٠١٤ فنصت المادة (١٥) منه علي أن " الاضراب السلمى حق ينظمه القانون " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أنه بموجب دستور ٢٠١٢ ثم دستور ٢٠١٤ لم يعد الاضراب السلمى منحه ، بل صار من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فئات العمال بغض النظر عن طبيعة الجهة التي يعملون بها أي سواء بالقطاع الحكومي أو العام أو الخاص ، بمعنى أنه أضحى معترفا به كحق مشروع من حيث المبدأ ، ومنح المشرع واجب تنظيمه ، وسواء نشط المشرع أو لم ينشط لتنظيم هذا الحق علي النحو الذي يستحقه شعب عظيم قام بثورتين - ثورة الخامس والعشرين من يناير والثلاثين من يونيو - فإن استعمال العمال لهذا الحق جلبا لحقوقهم دون اضرار بالمرفق العامة ، إنما هو استعمال مشروع لحق ثابت دستوريا ولا يستوجب عقابا ، إذ أنه متى قرر الشارع حقا اقتضي ذلك حتما اباحة



الوسيلة إلي استعماله ، إذ يصدد المنطق أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب علي الأفعال التي يستعمل بها ، فيكون معنى ذلك تجريد الحق من كل قيمة وعصفا به كلية وتحريما ومصادرة كاملة للحق ذاته .
ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات التي أجريت بمعرفة الشؤون القانونية بمحكمة استئناف الإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ ، أن المطعون ضدها تعمل موظفة بقسم المطالبة بمحكمة استئناف الإسماعيلية ، و صدر القرار المطعون فيه متضمنا مجازاتها بخصم ثلاثة أيام من أجرها لما نسب إليها وآخرين تعمدوا الخروج من مقر عملهم أيام ٢/٢٨ ، ٢/٢٩ ، ٢٠١٢/٣/١ قاصدين مقر المحكمة دون إذن رسمي أو عذر لفرض إرادتهم وإملاء بعض المطالب علي رئاسة المحكمة ، وبسؤالها قررت أنها لم تشارك في الاضراب مع زملائها في العمل أمام المحكمة يومي ٢٩ و ٢٠١٢/٣/١ ، وأنها يوم ٢٠١٢/٢/٢٨ وبعد أن أنهيت عملها بالشهر العقارى وجدت بعض زملائها واقفين فوقفت معهم لسؤالهم عن سبب وقفهم ، فقررروا أن تلك الوقفة هدفها المطالبة ببعض المطالب المشروعة الخاصة بتحسين أحوالهم الوظيفية ، ثم غادرت المكان متجها إلي منزلها ، وقد تمت الموافقة علي بعضها من وزير العدل و وعد بالنظر في المطالب الأخرى لكونها مطالب مشروعة .

وقد ورد بالتحقيقات أن الاضراب الذي شاركت المطعون ضدها فيه بعض الوقت يوم ٢٠١٢/٢/٢٨ كان بالتنسيق مع النقابة العامة للعاملين بمحاكم ونيابات مصر لمدة محددة ، وقد سبقه اخطار جهة الإدارة ممثلة في وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام في ٢٠١٢/٢/١ مصحوبا بمطالبهم ، بهدف مساواتهم بزملائهم من ذات الدرجة والوظيفة العاملين في مواقع أخرى بوزارة العدل ، وتمت الاستجابة لبعض طلباتهم ، ولم يترتب عليه أي ضرر بسير العمل ، وهو ما لم تنكره الجهة الإدارية أو يثبت من التحقيقات ما يناقضه ، ومن ثم يدخل في إطار الاضراب السلمى ولا يعد سببا مشروعا لمجازاة المطعون ضدها تأديبيا ، وهو ما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة المطعون ضدها لتخلف ركن السبب ، وكذا ما تضمنه القرار بخصوص احتساب أيام الانقطاع بلا أجر ، حيث ثبت من الأوراق والتحقيقات غياب المطعون ضدها يوم ٢٠١٢/٢/٢٨ ومن ثم لا تستحق أجر عن هذا اليوم فقط ، أما عن يومي ٢/٢٩ و ٢٠١٢/٣/١ فقد ثبت مباشرتها للعمل خلالهما ومن ثم تستحق أجر عنهما ، وحيث خلص الحكم المطعون فيه إلي ذات النتيجة بأسباب مغايرة ، ومن ثم يضحى قائما علي سند صحيح من الواقع والقانون ، علي أن تحل أسباب هذا الحكم محل أسباب الحكم المطعون فيه ، ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سبب صحيح حريا بالرفض .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا .
صدر هذا الحكم وتلي علناً في جلسة يوم الأحد ١٠ من شهر شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٦ م
بالحقبة المبينة بصدده .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة